



تعميم رقم (2021/2)
بتاريخ 2021/1/26
بشأن شهادة لمن يهمله الأمر صادرة عن الهيئة العامة للقوى العاملة

- إعمالاً لأحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 في شأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017.
 - وإلى قرار مجلس الوزراء رقم (1067) لسنة 2020 في شأن تسجيل العقود الحكومية لدى الإدارة المختصة بالهيئة العامة للقوى العاملة.
- يجب على كافة الجهات العامة الخاضعة لأحكام قانون المناقصات العامة رقم (49) لسنة 2016 وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017 الالتزام عند تقديم طلبات الشراء العام لتوريد الأصناف وتنفيذ الأعمال وأداء الخدمات، بإدراج بند من ضمن الشروط العامة في وثائق المناقصات وما في حكمها على النحو التالي:
- على مقدم العطاء إرفاق "شهادة لمن يهمله الأمر" سارية وصادرة عن الهيئة العامة للقوى العاملة تتضمن عدم وجود وقف على ملف المناقص عن العقود الحكومية المسجلة لدى الهيئة عن أحد المخالفات المذكورة بالمادة (10) من القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي، علماً بأنه سيتم استبعاد العطاءات التي لا تتضمن تلك الشهادة".

الأمين العام
للجهاز المركزي للمناقصات العامة

م/ أسامة إبراهيم الطريحيج
الأمين العام
للجهاز المركزي للمناقصات العامة (بالإنابة)